رابط المادة على منصة باحث

025 - حكم من رضع من جدته ويريد الزواج بإحدى بنات عمه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

قل افيدكم انني من تاريخ ولادتي توفت والدتي. آآ وكنا من سكان البادية واخذوا يطعموننني من الالبان الابل والغنم ثم قامت جدتي ام والدي برعايتي وحن قلبها الي وارضعتني من نفسها وبعد ذلك مضت الايام وكبرت - 00:00:00

وكان لابي اخوان من امه وابيه. ولديهم بنات. واردت ان اتزوج من احد احداهن فهل تحل لي ام لا؟ افيدوني جزاكم الله عنا خير وتقبلوا تحياتي اذا كانت جدة السائل قد ارضعته - 00:00:20

رضاعا تاما خمس رضعات فاكثر حال كونه في الحولين فانه يكون اخا لابيه وامامه اعمال لبنات اعمامه فلا يحل له ان ينكح منهن احدا لانه صار عما لهن بالرضاع فلابد من - 00:00:36

التثبت في هذا الامر فاذا كانت الجدة قد در لها لبن ارظعتها من هو ايها السائل خمس مرات يعني خمس رضعات فاكثر حال كونك في الحولين فانها تكون امك من الرضاعة - 00:00:56

وتكون انت اخا لابيك وامامك من الرضاعة وعما لبناته عمامك من الرضاعة فلا يحل لك نكاح احد منهن الله سبحانه وتعالى اعلم - 00:01:11